عليه لكن كالعظم وورد انه ييبس جيدا ويبقى شيء من اللحم لهم او ما اختص به
البهائم كالحشيش والتبن والنوى فانه لا ربا فيه وشيء من ذلك
هذا ما دلت عليه النصوص فاسم الاشارة للمخرج والمخرج منه الامام
الشافعي واصحابه رضي الله تعالى عنهم وبه صرح جمع والعنوان
دليل الاختصاص ليس الا مشاهدة تناول من ذكر له كما هو قضيته
اي ما دلت عليه النصوص المذكورة لان ما قصد به الادمي يصدق
بما قصد به مع غيره وان ما اشترك فيه الادمي والبهائم اي قصدا به
وانظر ما في ذلك ما هو قاله الحلبي وبينما اشترك فيه الادميون
والبهائم بان قصد ابه فانه ربوي وان اكل البهائم له اغلب قال كان هو
الشوبري كالفت قال الشيخ الحلبي وقيل غلبة تناول البهائم له
دليل على انها قصدت بذلك فلم يختص به حكما فربوي نظرا لكونه
مطعوم الادمي وان كان لا يأكله الا نادرا او فيه ان الفول غلب تناولها
فيه مع انه مطعوم الادمي فقول الماوردي بالنسبة لهذه
اي لما قصد به الادميون والبهائم الحكم فيما اشتركا فيه اي قصدا به
للاغلب فيه قول الماوردي الحكم للاغلب انه متى غلب تناول الادمي
له بان كان موضوعا لتناوله بطريق الاصالة كما تقدم فهو ربوي وان كثر
تناول البهائم له كالفول ومتى غلب تناول البهائم له بان وضع لتناولهم
بطريق الاصالة كان غير ربوي وان اكل منه الادميون وما وضع لهما بطريق
الاصالة على السوا فهو ربوي وبه يعلم تضعيف قول حمل الشارح على ما ذكره
وهذا الحل صحيح في ذاته الا انه يتوقف على العلم بالواضع وانا لنا بهذا
قاله شيخنا الشبراملسي واعتمد الشيخ الشوبري كلام الماوردي وقال
المطعومات خمسة اقسام ما يختص به الادميون ما يغلب ما يستوي
فيه الادميون وغيرهم ما يختص بغيرهم ما يغلب في غيرهم فالثلاثة
الاول فيها الربا والباقيان لا ربا فيهما انتهى شوبري [illegible]
على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب اي فقط قال الحلبي ابن حجر
ووافق الشارح على هذا شيخنا وعبارته ومطعوم بهائم ان قصد لطعمها
اي وغلب تناولها له كعلف رطب فيأكله الادميون كالفول فهو ربوي
فان قصد للنوعين فربوي الا ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر وعلم
من هذا ان الفول ربوي بل النص على الشعير بقيمته لانه في معناه
قال الشيخ الحلبي وما قاله الماوردي لا يجيء عنه الا في صورة الاستواء
ولا يخفى ان الماوردي لم يعتبر القصد ولا عدمه وانما اعتبر التناول والحق

في المسألة

في المسألة ان يقال ما اختص بتناوله الادميون او غلب تناولهم له
او استووا فيه مع غيرهم ربوي وما اختص بتناوله غير الادميين او
غلب تناوله له فغير ربوي الا البلوط وكذا الفول والتفكه يشمل
التأدم والتحلي تحلوا قال الشيخ الشوبري والمراد به ما يؤكل للالتذاذ
لا لاكل الفاكهة فقط وهو يشمل التمر والتحمص كما تقدم الكلام عليه وانما
لم يذكر الدوا فيما يتناوله الفضاء في الايمان لانه اي الدوا لا يتناوله
في العرف المبنية هي عليه قال الشيخ الرملي ولا ربا في الحيوان مطلقا وان
جاز بلعه كصغار السمك لانه لا يعد للاكل على هيئته فان بيع ربوي
بجنسه بان كان جنسا واحدا كبر ببر وذهب بذهب وفضة بفضة
والمراد بالجنس الواحد كل عينين جمعهما اسم خاص من اول دخولهما في باب
الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا بان يوضع اسم واحد لحقيقة تحتها افراد
كثيرة كالبر فانه تحته افراد كثيرة كالتمر فان تحته البرني والمعقلي وغيرهما
وخرج بالاشتراك المعنوي الاشتراك اللفظي كالبطيخ فانه يشتمل على
الهندي وعلى الاصفر فانه جنسان وكالتمر والجوز الهنديين مع
التمر والجوز المعروفين منهما جنسان ايضا للاشتراك اللفظي اذ
اطلاق الاسم عليهما النقد مشترك بينهما ليس موضوعا لحقيقة واحدة
بل لحقيقتين مختلفتين كما اشار اليه الشيخ الرملي قال الشيخ ابن
قاسم الا انه يتأمل في اطلاق الضابط المذكور على التمر انتهى قال
شيخنا فان هذا الاسم انما حدث لها بعد دخولها في باب الربا فانها
دخلت فيه من حين طلعها الا ان يجاب بان المراد الكلام يعرفها
في الاسم من اول دخولها في باب الربا فانها تسمى طلعا ثم خلالا
ثم بلحا ثم بسرا ثم رطبا ثم تمرا وكل منها ربوي بهذه الاحوال ولكن
اختلف الاسم باختلاف تلك الاحوال قاله شيخنا شرط في صحة البيع
ثلاثة امور احدها حلول من الجانبين بالاجماع لاشتراط التقابض
في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا حتى لو اقترن باحدهما تأجيل وان قل
في المجلس قبل تفرقهما لم يصح قال الحلبي وهو اي الحلول شرط للصحة وثانيها تقابض
يعني القبض الحقيقي يقينا فلا يكفي الابراء اذا كان المبيع دينا ولا الحوالة
وان حصل معها القبض في المجلس ويكفي قبض الوكيل بقبض العاقد في
المجلس وهلا او احدهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس
وان لم يكن الوارث معه في المجلس العقد لانه في معنى المكره كما قاله
الشيخ ابو علي في اخر كلام له بخلاف ما لو كان العاقد عبدا ماذونا له
فقبض سيده او وكيلا فقبض موكله لا يكفي قاله الشيخ الحلبي فان عزل

Copyright © King Saud University